مذكرة جلب

صادر عن محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : يوسف خليل اسماعيل من القدس ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٥٥/١٢/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعاطي مهنة بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : فايز عيسى الدعاس ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/١٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى فتح مقهى بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القــدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

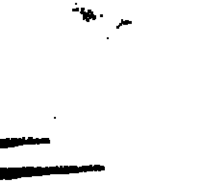
oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : خالد محمود احمد هادي من القدس مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/١٢/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعاطي مهنة دون رخصة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليــك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ١٧ كانون الاول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٥٠

الفهرس

١٨٢٦ نمرة

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قـانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٥
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والميـاه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قـانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠)لسنة ١٩٥٢ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٣) من المادةالثالثة عشرة من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (مائتي دينار) الواردة فيها بعبارة خمسين ديناراً) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية — علي حسنا
وزير المالية — فرحان شبيلات
رئيس الوزراء — سعيد المفتي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٥
قانون معدل لقـانون الآثار القديمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الآثار القديمة لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون الآثـار القديمة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي :
« على ان تعتبر جداول المباني والمواقع التاريخية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني معمولا بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمعارف مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — سعيد المفتي
وزير العدلية — علي حسنا
وزير المعارف — علي الهنداوي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥
قانون معدل لقانون الصحة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي باعتبار المادة الحالية فقرة (أ) وتضاف الفقرة التالية كفقرة (ب):
ب ـ يجوز لوزير الصحة بناء على طلب خطي من وزير الشؤون الاجتماعية ان يصدر شهادة ميلاد لاي طفل لقيط ادخل بيت الطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بقصد تنشئته وتربيته على ان يذكر في هذه الشهادة اسم الطفل وتاريخ ولادته واية اوصـاف اخرى تكون قد سجلت في سجل بيت الطفولة عند دخوله تلك المؤسسة .

المادة ٣ ـ يستعاض عن عبارة ادارة الصحة العمومية بعبارة وزارة الصحة ، وعبارة مدير الصحة العام بعبارة (وزير الصحة) ولفظة جنيه بلفظة (دينار) حيثما وردت هذه العبارات او الالفاظ في القانون الاصلي .

المادة ٤ ـ تلغى المادة ٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
١.٢٢ ممنوع لاي كان ان يتعاطى مهنة طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلي او قابلة قانونية او تاجر عقاقير او بكتريولوجي ما لم يحصل على تصريح من وزارة الصحة يخوله ذلك .

٢ـ لوزير الصحة عندما يجد ذلك ضروريا ان يكلف اي طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلي



ممن يتخرجون مجددا ويراجعون للحصول على التصريح المطلوب في الفقرة (١) من هذه المادة ان يخدم في وزارة الصحة او في القسم الصحي في الجيش العربي الاردني بالمكان الذي تعينه له الدائرة المختصة مدة لا تقل عن سنتين فاذا رفض ذلك يحق لوزير الصحة ان يرفض بدوره اعطاءه هذا التصريح . ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدليات.

المادة ٥ ــ رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	سعيد المفتي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الأجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ /١١/ ١٩٥٥
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية (المعدل)
رقم (٤) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمي هذا النظام (نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحــد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تلغى المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

مادة ٥ ــ يقوم مدير الأوقاف العام بادارة صندوق الشؤون الاسلامية ويساعده في الامور الكتابية والحسابية اثنان او اكثر من موظفي دائرته يختارهم رئيس المجلس بتنسيب المدير الموما اليه ، ويمنح كل منهم من اموال الصندوق اكرامية سنوية تعادل مرتب شهرين من مرتبه دون العلاوة وتؤدى هذه الاكرامية على دفعتين في نهاية كل ستة اشهر ولرئيس المجلس ان يعين موظفين آخرين بحسب الحاجة بمرتب يقرره المجلس

٣ / ١٢ / ١٩٥٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الصحــة	وزير	وزير الدفاع ووكيــل
ووكيل وزير الداخلية	والشؤون الاجتماعية	العدلية	وزير المــاليــة
سعيد المفتي	جميل التوتونجي	علي حسنا	فرحان شبيلات

وزير الزراعــة	وزير البرق والبريد والطيران المدني	وزير التجارة والانشاء والتعمير
ووكيل وزير المعارف	ووكيل وزير الاشغال العامة	ووكيل وزير الاقتصاد
علي الهنــداوي	عزمي النشاشيبي	سمعان داود

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق لسنه ١٩٣٧

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام النقــل على الطرق لسنة ١٩٥٥) ويعمل بــه من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ رسوم التسجيل

	فلس	دينار
أ ــ أية مركبة ميكانيكية غير زراعية	٠٠٠	١
ب ــ أية دراجة ميكانيكية مفردة أو مزدوجة	٥٠٠	

المادة ٣ ــ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية عن :

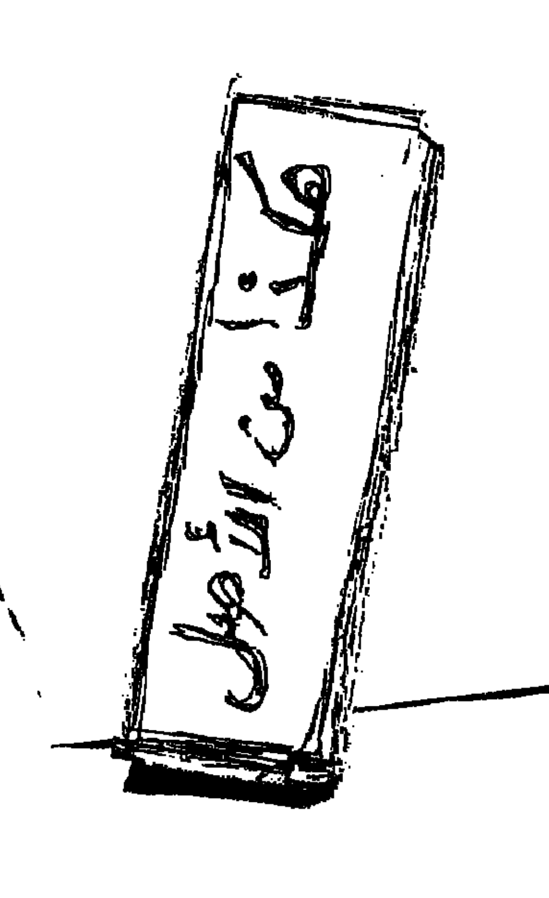
	فلس	دينار	
أ ــ المركبات الميكانيكية الخصوصية والعمومية التي لا تستوعب اكثر من خمسة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٣	عن سنة
ب ــ التي لا تستوعب اكثر من ستة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٤	عن سنة
ج ــ التي لا تستوعب اكثر من سبعة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٥	عن سنة
د ــ التي لا تستوعب اكثر من ثمانية ركاب بما فيهم السائق	٥٠٠	٦	عن سنة
هـ ــ وعن كل راكب اضافي يزيد على الثمانية ركاب بما فيهم السائق	٧٥٠	٠	عن سنة

يستوفى ما يعادل ٢٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه عن كل سيارة تدار بالديزل أو بأي نوع من الزيوت غير البنزين

المادة ٤ ــ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن عن :

	فلس	دينار	
أ ــ المركبات الميكانيكية التجارية المعدة للنقل التي لا تزيد حمولتها عن (٢٥٠) كيلو جرام	٥٠٠	٤	عن سنة
ب ــ التي تزيد حمولتها عن ربع طن ولا تزيد عن طن واحد	٥٠٠	٦	عن سنة
ج ــ التي تزيد حمولتها عن الطن الواحد ولا تزيد عن الطنين	٥٠٠	٨	عن سنة
د ــ التي تزيد حمولتها عن طنين ولا تتجاز ٣ اطنان	٠٠٠	١٢	عن سنة
هـ ــ التي تزيد حمولتها عن ٣ اطنان ولا تتجاوز ٤ اطنان	٥٠٠	١٤	عن سنة
و ــ التي تزيد حمولتها عن ٤ اطنان ولا تتجاوز ٥ اطنان	٥٠٠	١٥	عن سنة
ز ــ التي تزيد حمولتها عن ٥ اطنان ولا تتجاوز ٦ اطنان	٥٠٠	١٧	عن سنة
حـ ــ التي تزيد حمولتها عن ٦ اطنان ولا تتجاوز ٧ اطنان	٥٠٠	٢١	عن سنة
ط ــ عن كل طن اضافي	٠٠٠	٣	عن سنة

ي ــ يستوفي ما يعادل ٢٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه عن السيارات التي تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين .



	فلس	دينار
المادة ٥ ـ رخص التراكتورات والنقالات (التريلرز) عن:		
أ ـ التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال وتسير على الجنازير والتي لا تستعمل لغايات زراعية	٠٠٠	٦ عن سنة
ب ـ التراكتورات التي لا تستعمل لغايات زراعية وتسير على الاطارات بما في ذلك السيارات المركب عليها الكسارات او ما شابه ذلك شرط ان تكون مركبة بشكل ثابت واضح	٠٠٠	١٥ عن سنة
جـ ـ ويستوفى ما يعادل ٢٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه اذا كانت تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين		
د ـ النقالات (التريلرز) المعدة للنقل على الطرق عن كل طن او كسوره اذا كانت خصوصية	٠٠٠	١ عن سنة
هـ ـ النقالات (التريلرز) اذا كانت عمومية عن كل طن او كسوره	٠٠٠	٣ عن سنة
المادة ٦ ـ رخص اقتناء الدراجات الميكانيكية المفردة والمزدوجة عن :		
أ ـ الدراجات الميكانيكية المفردة لذات الراكب الواحد اي السائق	٥٠٠	١ عن سنة
ب ـ الدراجات الميكانيكية المزدوجة	٠٠٠	٢ عن سنة
المادة ٧ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن:		
أ ـ المركبات العمومية والخصوصية غير الميكـانيكية التي لا تستوعب اكثر من خمسة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٢ عن سنة
ب ـ عن كل راكب اضافي	٢٥٠	٠ عن سنة
المادة ٨ ـ رخص المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية التي تستعمل للنقل عن .		
أ ـ المركبات التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد	٠٠٠	٢ عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره	٠٠٠	١ عن سنة
المادة ٩ ـ رخص اقتناء التراكتورات او المركبات المجهزة برافعات الاثقال (ونش) عن :		
أ ـ التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال والتي لا تزيد حمولتها على ٥ اطنان	٠٠٠	٦ عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره يستوفى ما يعـادل ١٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه اذا كانت المركبة غير تراكتور اي مزودة بعجلات كاوشوك	٠٠٠	١ عن سنة
المادة ١٠ ـ رخص السوق		
أ ـ لاية مركبة ميكانيكية عند اصدار الرخصة	٠٠٠	١ عن سنة
ب ـ لاية مركبة ميكانيكية عند تجديدها	٧٥٠	٠ عن سنة
جـ ـ لاية دراجة ميكانيكية عند اصدار الرخصة	٧٥٠	٠ عن سنة
د ـ لاية دراجة ميكانيكية عند تجديدها	٥٠٠	٠ عن سنة

	فلس	دينار
المادة ١١ ـ رخص لوحات التجربة		
أ ـ عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لأي بائع سيارات	٠٠٠	١٢ عن سنة
المادة ١٢ ـ التحويل		
أ ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية الى اخرى	٠٠٠	٥
ب ـ عن كل تحويل رقم مركبة غير ميكانيكية الى اخرى	٠٠٠	١
المادة ١٣ ـ نقل الملكية		
أ ـ عن كل نقل ملكية مركبة ميكانيكية	٥٠٠	٠ عن كل اجراء
ب ـ عن كل نقل ملكية مركبة غير ميكانيكية	٢٥٠	٠ عن كل اجراء
جـ ـ عن كل نقل ملكية مركبة دراجة ميكانيكية مفردة او مزدوجة	٢٥٠	٠ عن كل اجراء
المادة ١٤ ـ بدل عن ضائع		
أ ـ عن كل رخصة	٥٠٠	٠
المادة ١٥ ـ المعاينة والتجربة		
أ ـ عن كل معاينة او تجربة لمركبة ميكانيكية عمومية	٧٠٠	٠
ب ـ عن كل فحص لاي سائق مركبة ميكانيكية او دراجة ميكانيكية	٠٠٠	١

المادة ١٦ ـ يلغى نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد (١٠١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٠ .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الداخلية سعيد المفتي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير العدلية علي حسنا	وزير الدفاع ووكيل وزير المالية فرحان شبيلات
وزير الزراعة ووكيل وزير المعارف علي الهنداوي	وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير الاشغال العامة عزمي النشاشيبي		وزير التجارة والانشاء والتعمير ووكيل ووزير الاقتصاد سمعان داود

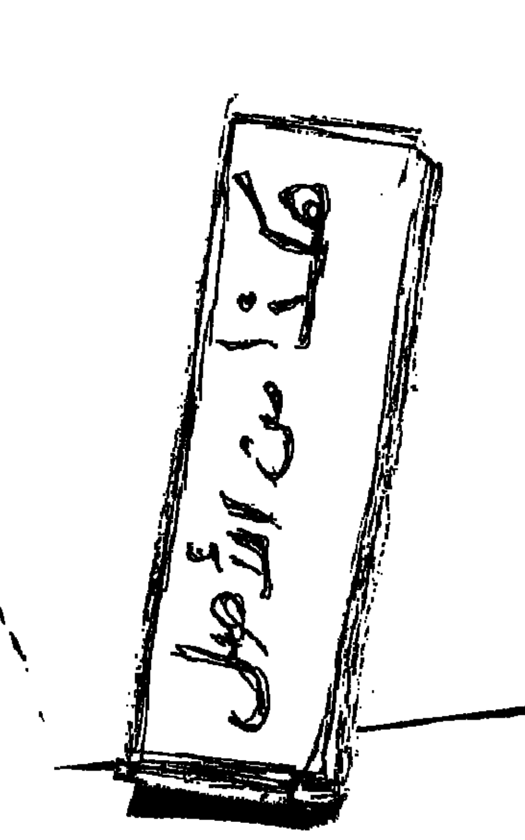
٥٥٥٥٥٥

نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون النقل على الطرق الفلسطيني

والارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية

١ ـ يسمى هذا النظام (نظـام النقل على الطرق رقم (١) ١٩٥٥ ويقرأ كوحدة مع انظمة النقل على الطرق المشار اليها فيما يلي بالنظام الاصلي :



(الفصل الخامس عشر)

	فلس	دينار	
٢ ـ رسوم التسجيل عن			
أ ـ اية مركبة ميكانيكية غير زراعية	٠٠٠	١	
ب ـ اية دراجة ميكانيكية مفردة او مزدوجة	٥٠٠		
٣ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية عن			
أ ـ المركبات الميكانيكية الخصوصية والعمومية التي لا تستوعب اكثر من خمسة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٣	عن سنة
ب ـ التي لا تستوعب اكثر من ستة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٤	عن سنة
ج ـ التي لا تستوعب اكثر من سبعة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٥	عن سنة
د ـ التي لا تستوعب اكثر من ثمانية ركاب بما فيهم السائق	٥٠٠	٦	عن سنة
هـ ـ وعن كل راكب اضافي يزيد على الثمانية ركاب بما فيهم السائق يستوفي ما يعادل ٢٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه عن كل سيارة تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين	٧٥٠	٠	عن سنة
٤ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن عن			
أ ـ المركبات الميكانيكية التجارية المعدة للنقل التي لا تزيد حمولتها عن ٢٥٠ كيلو جرام .	٥٠٠	٤	عن سنة
ب ـ التي تزيد حمولتها عن ربع طن ولا تزيد على طن واحد	٥٠٠	٦	عن سنة
ج ـ التي تزيد جمولتها عن الطن الواحد ولا تزيد عن الطنين	٥٠٠	٨	عن سنة
د ـ التي تزيد حمولتها عن طنين ولا تتجاوز ٣ اطنان	٠٠٠	١٢	عن سنة
هـ ـ التي تزيد حمولتها عن ٣ اطنان ولا تتجاوز ٤ اطنان	٥٠٠	١٤	عن سنة
و ـ التي تزيد حمولتها عن ٤ اطنان ولا تتجاوز ٥ اطنان	٥٠٠	١٥	عن سنة
ز ـ التي تزيد حمولتها عن ٥ اطنان ولا تتجاوز ٦ اطنان	٥٠٠	١٧	عن سنة
ح ـ التي تزيد حمولتها عن ٦ اطنان ولا تتجاوز ٧ اطنان	٥٠٠	٢١	عن سنة
ط ـ عن كل طن اضافي	٠٠٠	٣	عن سنة
ي ـ يستوفي ما يعادل ٢٠٠٪ من الرسم المبين اعلاه عن السيارات التي تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين .			
٥ ـ رخص التراكتورات والنقالات (التريلرز) عن			
أ ـ التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال وتسير على الجنازير والتي لا تستعمل لغايات زراعية	٠٠٠	٦	عن سنه

	فلس	دينار	
ب ـ التراكتورات التي لا تستعمل لغايات زراعية وتسير على الاطارات بما في ذلك السيارات المركب عليها الكسارات او ما شابه ذلك شرط ان تكون مركبة بشكل ثابت واضح	٠٠٠	١٥	عن سنة
ج ـ ويستوفي ما يعادل ٢٠٠ ٪ من الرسم المبين اعلاه اذا كانت تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين			
د ـ النقـالات (التريلرز) المعدة للنقل على الطرق عن كل طن او كسوره اذا كانت خصوصية	٠٠٠	١	عن سنة
هـ ـ النقالات (التريلرز) اذا كانت عمومية عن كل طن او كسوره	٠٠٠	٣	عن سنة
٦ ـ رخص اقتناء الدراجات الميكانيكية المفردة والمزدوجة عن			
أ ـ الدراجات الميكانيكية المفردة لذات الراكب الواحد اي السائق	٥٠٠	١	عن سنة
ب ـ الدراجات الميكانيكية المزدوجة	٠٠٠	٢	عن سنة
٧ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن			
أ ـ المركبات العمومية والخصوصية غير الميكانيكية التي لا تستوعب اكثر من خمسة ركاب بما فيهم السائق	٠٠٠	٢	عن سنة
ب ـ عن كل راكب اضافي	٢٥٠		عن سنة
٨ ـ رخص المركبـات غير الميكانيكية العموميـة والخصوصية التي تستعمل للنقل عن			
أ ـ المركبات التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد	٠٠٠	٢	عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره	٠٠٠	١	عن سنة
٩ ـ رخص اقتناء التراكتورات او المركبات المجهزة برافعات الاثقال (ونش) عن			
أ ـ التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال والتي لا تزيد حمولتها على ٥ اطنان	٠٠٠	٦	عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره يستوفي ما يعادل ١٠٠ ٪ من الرسم المبين اعلاه اذ كانت المركبة غير تراكتور اي مزودة بعجلات كاوشوك	٠٠٠	١	عن سنة
١٠ ـ رخص السوق			
أ ـ لاية مركبة ميكانيكية عند اصدار الرخصة	٠٠٠	١	عن سنة
ب ـ لاية مركبة ميكانيكية عند تجديدها	٧٥٠	٠	عن سنة
ج ـ لاية دراجة ميكانيكية عند اصدار الرخصة	٧٥٠	٠	عن سنة
د ـ لاية دراجة ميكانيكية عند تجديدها	٥٠٠	٠	عن سنة

